قد حصل العقد الذي صار حصول الملك معه قريب جدا فاليد للعاريه منزلة بين الاصل الا صل ان تملك او تعامل المراد ملكا ان ملك
هذا الشيء فحصول العين معه خاص بالقاصر فان قلت اي شيء اراد تملكا ان يملك قلت الظاهر ان المراد حصول ولو بتملك في
اوليه للصحيح في ارض المباحة وجازه المباحات والعقط ذكر ذلك قوله لو كان في المعدم جمع على بعضهم جمع على الاول نصب
على القول بالملك لا استيلاء والضمير في نصيبه راجع الى الملك البعض قوله وقوه عدين فلنا بالتعويم في مثله وهو ان مثله حمل في ملك
جمع معين عليه يوم عليه بالنباد خالا باه في ملكه معين لان اختار السبب يختار الامام وتملك العام
قوله ولا معين على الساحل على القول بانه ملكان تملك قوله الان يخص الامام يتعلق لان قوله العين باختيار الامام وتملك العام
تخصيص الامام ما لو وقف على رضاه قوله وان حضر جماعة مواحدهم وحضر الجماعة به ايضا لان الزكر على فلان بالرضا
سيا والذي معد فعل الامام ما لو وقف على رضاه اما مو المتعين الملحة لا حدا شركا فان قلت فلم يعمل الامام وتملك معين عليه
بعد جواز مخالفة قلت لانا في الامام عليه السلام لانه معصوم بخلاف غيره وكلا نفعل فهو معين الحق انما العين على بعد رئيس احد من الرعية
عليه السلام لو فعل لتملك اجتهاده لو وقف على الرضا الثاني يتعين صحيح النظر بالنسبة الى الدار كر الغفيه ما ذا ابا يلزم الامام عليه السلام الحاجة
بارضا بالمعين لتركه فعال الذي يرتبه الدليل العدم العدم بعد ما يميل على تملك مر الزرع يحصل الجماعة وتحقق الالزام في اصل الحوي والعمل الا
بعض تحمل الالزام في الرضا بالمعين لتركه فعال الذي يرتبه الدليل العدم العدم بعد ما يميل على تملك مر الزرع يحصل الجماعة وتحقق الالزام في اصل الحوي والعمل الا
لا حد لعدم حصول ملك الغير والتجويز حصولها فلي ملك بالقوة عين الاصل ان لا يعتبر عليه ويبقى ان لعدم يكون عاده لان الناس
هذا بحمل على الملك بالاستيلا لانباح حرزه والشهرة في ضابط المتروك ذلك وحمل يوجب مر المثل والعمل على المشهور للرواية وان كان
جانب المالية يقضي مر المثل ولو قلنا بعدم الملك بالحازه فمر المثل اقوى لاسقاط الزكوة ولو قلنا بالاعاما فلا يجب لوقف الحال على اليقين
وبعد اذا كانت جاريا او مكاتبه فلو كانت مطاوعة عالمه في وجوب المهر بالوطي كالمتبع قوله وملكي الولد لانه مملوك له قوله وملكي الولد لانه مملوك له
الحي وفي المبسوط لو جب المهر بالوطي كلا حاجز جيد قوله وليقط منه قدر نصيبه لانه مملوك له قوله وملكي الولد لانه مملوك له
البعض دون البعض الاقوى قوله وبجرام ولده لانها مملوكه له ولدت في ملكه مسا ولما اللفظ باعتبار الاستحقاق قوله وبجرام ولده لانها مملوكه له
وولدها بعوم سقوط حيا امالقوتها فلضيه ورسالم ولده اما ولده فلها قوته وحرورته ٥ واما بعوم يوم سقوط فلانح
بكونه احيا وموحكم كونه نالا بالاستقلال وقوته عليهم فلا كفي ان حصته منه يسقط قيمتها واما العقد يسقط حيا فلان لا
مبتا فلا نوعه للام لكن يلزم ارسالها ولسقط حصته قوله الان كانت قوت قبل الوضع لانباح بقوم مع محل قوله لان
ظاهره النجوع والكلا بهته اظهر وقد رجح في المنتهى بقال الحيوان قال لا يشبع ولا شكال ان قبل الحيوان الغلة
قطع الاشجار لكن النجوع لاخلاف وان كان في الحديث نهي النبي صلى الله عليه والعن ذلك عند عدم الحاجة فانه محمل الله
لان المتبادر في امثال الكلام ادب قوله وكذا التوبة والاكيل لانها محوجان مبذلان فلا يمكن الاعتداد عامه كل قوله
ولو اريد بها العضو الخ جاز لاسعما على الظاهر ولو طوناها بالخلاف لم يجز الى فعل لكن بكتبه لانها مال لملوك او الكيل
لانا لو لم يجز الباطل فانها موجود وقع العوض اليهم عنها وجعلها عند ربه قوله العضو من الاتسن ولو از الفضلان
جاز على بعد رقوه العوض قوله يجب بالبداء بالرفق كالحامل والسلم ليعلو الاستحقاق ملك العين المخصوصة قوله
في التذكره انه الرجع كالحجاج اليه العين وكذا فعل في المنتهى والجزم والظاهر انه لا فوت لان الرضع لا يدبه والمدة المتصلة
الذكوره قوله حتى الولود بعد الجازه قبل القوة ولا فرق بين كون الوليد احدهما حاضرا او لا قوله والمدة المتصلة

قبل القوة بقطعا قبه وحضوره معه قبل القوة ان لم يتحق بها لا بعد ها فلا شيء لها جاعا قوله والرض سرا كان مرضعا غير الجاري كالمتوح
الاولى قوله ولا للاعراب وعمه نظر الاسلامه لم يصد ان فاتلوا مع المجاهدين على ما لم ار ابا لا ولا حال الاصح والمشهور بالنزح ترجح الرواية على
الرواية الذكر سوا المشهور بين الاصحاب قوله الفهوي وبروايه حسنه والاجمل خطر الاسلام ولم يصوم ما لم يعلم الباس به كذلك
المعنوية انما الظاهر اشتراط دين خاصه وليس على عمام الاسلام قوله وسيق الفاضل في الضح بسنده قال او صوم مد الكان يكون
على الاكتساب فنكل بان مناط الفاضلة المحلة ومورثها لا يجوز فكيف صوم الاكتساب في كل كونه على الوجه صكل ان يكون
ذلك حيلة الحج الها لان يحمل على الوجه مع طابقه للصلة قوله والاجمع للمحمد لا الاصح ان قيل يتحق الاجوه ان الحمل
وكذا لا يسلم فاعاده مكرا ره بحاب بان ذكر العدم الاسهام مكك استطرادي وبهنا في المحمد والمصاقبي الاعاده فايده بيان عدم الصح
واعاده الصدر الى المحمل والاصح بصيغة المجاعا على المعنى الان المحمل في الاصوه والمصاقبي الاعاده فايده بيان عدم الصح
ايضا قوله وفي الاسهام للخط وهو الذي تكلف الحكم كلكتف سوالذي تكلف الحكم بالقلم في الاصوه والمعتمد للمحمل الان التنبيه يقع على الاصح
والتسنيه الذي تكلف عباره القاموس قد نا سيه قوله والفحم هو الكبير اليوم الفحم صح العاف والسكان الى المعلة قوله والصح بوضع الفا
لغوه الرا بعا قوله والراجح سوما يراعم الزا بعد الاقتسا الى المعلة قوله لو وطي الغاصم جاز المتعين عالما قوله والصح بوضع الفا
فاعله الى الوطء طرسه وه العباره انه انما يحتي سهم الفارس اذا كان فارسا حين الحيازه في زمان الغنيمه وشكل ذلك بالمثل موضع برد قوله والاعتبار بكون فارسا عند
الانقضاء النطوان كل مرصدق عليه فارس وقت الغنيمه يحق لانه محل اعتبار الفارسيه الاحل والا سبعا في استحقاق ولو صار
فارسا بعد الحيازه قبل الغنيمه لانه لم يتبع مزالد وه اللاحق قبلها والمولوه قبلها الان الموجود في عبارات المصنف في كتبه وجوه الان الاجتا
فارسا وقت الحازه وربما يجاب ذلك على ان الغنيمه ملك بالحازه حتى لو قلنا ملك بالغنيمه ملك بالحال حصل الغنيمه وكان المسهم لها نعتي المعنى
ذكر ناه او لا حت قال نه لو دخل احالا فملك قبل الغنيمه مر نا سيهم لها وان كان قوله والاعتبار بكونه فارسا الى اخره لا طبق عليه
ظاهره وانما الذي يجيلا ان احد ما سبق والثاني ان الزمان مر الحازه الى الغنيمه ظ معوفي احد منه كان فارسا ثبت
سهمان وفيه بعد ظاهر وترك تحيا التسهيد العباره على معنى الظنيه ويجعل ما قبل ٥ ومسما على ملك الغانم بالحازه وما بعد ٥ مبنيا على
الغنيمه وما بعده وعن التصور والبعد العباره عن الدلا ل عليه قوله لو دخل المكره او احلا فملك بعد الغنا اليوم يب فيما قبل الغنيمه
ذكر بعد الملكم على ملك النفس قبل الحيازه كان منا فيما لو دلت عليه العباره السابقة قوله ولو قاتل فارسا غنم نفسه وفرسه اعلى واحتيا
لان العدو ان كان منهزما الى الوصل الذي المعنو والعاصم بسنبلها معدود او احلا ان قاتل عليها من غير فلا
سهم لها ولو قاتل فارسا غنم نفسه وفرسه اعلى واحتيا ذهب قوله والاسم للمعنوي مع عنه
سهم لها ومع عنيته الاملك سمع احكاه وسماني الغنيمه فلا يتحق احد سببا قوله ومع حضوره السهم لان العبرة في الاتحاق
كون العبد مجوزا وان لم يعامل عليها فالقتال عليها عاقبه لا يه وقد يتحق ذلك بالقتال المراد كونها بحيث يمكن القتال عليها عاده او ادا رده
ان محمد بامر المدد وذلك ممنوع وهنا لا نا نقول الامكان في نظر الشارع حاصل وان امتنع قوله والاقرب الحاجة بمراي
الصاحب الاجوه الاول لان الغاصب مسهم الفرس المخصوص الثابت للمالك بسبب حضوره وجوب الغرب ان المالك انما استحق الاجرة بفعل القا
انما الوجوه الانتفاع به فالمنع في عوض منفعة ولا يكون للعوض الواحد ان يدعي وفيه نظر لان المالك انما استحق ذلك
الاجرة لان الاجوه ان يكون استحقاقه لكونها فوائد تحدث على الخاص فلا يتحقق بالامر المحمل والصاقان الاجرة
الاجرة وقوله والوس انما ثبت بالنسا بالصال للغانم لانه لم يمتنع اسعاد عبده لان الاجرة الاجرة
الاجرة الاجرة ان تحمل ان يودي دسه الاسلام لعدم الاملك ولا يسكو مزغير رضاس المالك فالاجوه وجوب الاجوه على الغاصب انما المهم

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)